مبادئ متواترة في حكم محكمة النقض المصرية

1. واجب الإفصاح للمحكم:

- على المحكم أن يُفصح كتابةً عن أي ظروف قد تثير شكوكًا حول حياده أو استقلاله قبل مباشرة مهام عمله، يشمل ذلك أي علاقات مع أحد أطراف النزاع أو وُكَلائهم.
- يجب أن يستمر هذا الواجب بالإفصاح حتى صدور حكم التحكيم.

2. شروط بطلان حكم التحكيم بسبب عدم الإفصاح:

- يجب أن يكون هناك دليل على وجود تحيز حقيقي من جانب المحكم.
- لا يكفي مجرد إثبات وجود صلة بين المحكمْ وأحد أطراف النزاع أو وكَلائهم.
- يجب أن تظهر هذه الصلة أن المحكم قد يكون متحيزًا ضد أحد الأطراف.

3. عبء الإثبات:

- يقع على عاتق الطرف الذي يدعي بُطلان حكم التحكيم بسبب عدم الإفصاح عبء إثبات وجود تحيز حقيقي.

4. اختصاص محكمة التحكيم في النظر في طلبات رد المحكمين:

- يجوز الاتفاق على إخضاع التحكيم لقواعد مركز تحكيم معين، بما في ذلك قواعد رد المحكمين.
- في هذه الحالة، يكون لمركز التحكيم اختصاص النظر في طلبات رد المحكمين.
- لا يجوز لأي من طرفيّ التحكيم تجاهل هذه الإجراءات وتقديم طلب الرد وفقًا للقواعد المصرية.

5. نطاق القواعد الإجرائية في التحكيم:

- تخضع إجراءات التحكيم للقواعد المتفق عليها بين طرفيّ التحكيم.
- في حالة عدم وجود اتفاق، تُطبق قواعد المركز المختار.
- لا تُطبق القواعد الإجرائية المصرية إلا إذا لم تكن هناك قواعد اتفاقية أو قواعد مركز تحكيم مختار.

7. احترام إرادة طرفيّ التحكيم:

- يجب احترام إرادة طرفيّ التحكيم في اختيار قواعد التحكيم.
- لا يجوز للقضاء التدخل في هذه الإرادة إلا في حالة مخالفة القواعد المتفق عليها للنظام العام.

8. مبدأ المرونة في التحكيم:

- يتمتع التحكيم بمبدأ المرونة، بمعنى أن للأطراف قدرًا من الحرية في تحديد قواعد التحكيم.
- يهدف ذلك إلى ضمان تلبية التحكيم لاحتياجات الأطراف الخاصة.

***أحكام النقض المدني ـ الطعن رقم 1681 لسنة 91 ق ـ بتاريخ 16 / 2 / 2022 ***

نص الحكم

وحيث أن الطاعنة تنعي بالشـــق الأول من الوجه الثاني من الســـبب الأول من أن مفاد المادتين رقمي 3/16 من قانون التحكيم، و3/11 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم اشتراط تقديم المحكم إقرارًا مكتوباً بحيديته واســتقلاله قبل مباشــرة مهام عمله، وإذ لم يفصــح رئيس هيئة التحكيم ومُحَكَّم الشــركة المطعون ضـــدها عن علاقتهما بمحامي الشـــركة الأخيرة التزاماً بالمادة 1/11 من قواعد المركز آنف الذكر، فمن ثم يكون حكم التحكيم باطلاً عملاً بالمادة 1/53 هـــــ من قانون التحكيم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على الرغم من قيامها بتقديم المســـتندات المؤيدة لأقوالها، فأنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن النص في المادة 16(3) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن يكون قَبول المحكم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يُفصـــح عند قَبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته، وفي المادة 18(1) من ذات القانون على أنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شـــكوكاً جدية حول حيدته أو اســـتقلاله، وفي المادة 53 منه على أنه:

1 ـ لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية... (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين، يدل على أن المؤهل الأســـاســـى للمُحَكَّم هو اســـتقلاله عن طرفيّ التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، كأن تتوافر لدى المحكم معلومات سـابقة عن النزاع نتيجة سـبق تقديمه خدمات اسـتشـارية أو فنية، لأن هذه المعلومات ســتكون معبرة قطعاً عن وجهة نظر طرف واحد، وهو ما يوجب على المحكم أن يفصـــح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعاً بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائماً على عاتق المحكم ـــ لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم ـــ حتى صدور حكم التحكيم. ومن ثم فإن كتمانه لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفيّ التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن رئيس هيئة التحكيم ومُحَكَّم الشـــركة المطعون ضـــدها قد أقرا قبل الشـــروع في الدعوى التحكيمية

بحيدتهما واستقلالهما وعدم وجود أية ظروف من شأنها أن تثير الشك في حيدتهما واستقلالهما، فضلاً عن قيام الأخير بالإفصاح لاحقاً عن عمله محامياً لموكل تربطه خصومة بأحد موكلى وكيل الشركة المطعون ضدها مما يضطره للقاء وكيل الشركة المطعون ضدها لإجراء المفاوضات اللازمة بشأن تلك الخصومة، وأنه لا يوجد أي تعارض مصالح، ولا شأن لذلك في التاثير على حيدته واستقلاله (فى موضوع النزاع الراهن)، ومن ثم يكون النعي غير صحيح.

وحيث أن الطاعنة تنعي بالشق الثاني من الوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه اختصاص المحكمة المنصوص عليها بالمادة 9 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 بنظر طلبات رد المحكمين عملاً بالمادة 19 من ذات القانون وعدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك لما فيه من مخالفة للإختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم تأسيساً على أن قرار هيئة التحكيم بإحالة طلب الرد المقدم منها لإحدى اللجان التابعة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى دون إحالته إلى محكمة استئناف القاهرة يوافق صحيح القانون لاتفاق الطرفين على إخضاع التحكيم للقواعد الإجرائية لهذا المركز ومنها الخاصة برد المحكمين والتي لا تتعلق بالنظام العام واعتد بإجراءات التحكيم التي اتخذت قبل رد المحكم، بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 19 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2000 على أن 1 يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن 2..... 3 لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن، والنص في المادة 25 من ذات القانون على أن لطرفيّ التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع جعل تنظيم محكمة التحكيم وتشكيلها وتسمية المحكمين والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجراءات رده خاضعاً لإرادة طرفيّ التحكيم وترك

مجالاً رحباً في كل هذه الأمور للاتفاق ولكنه أقام محكمة استئناف القاهرة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون لتكون سلطة لملء الفراغات التي تنشأ عن عدم وجود الاتفاق أو عدم تنفيذه، إذ أنه أفسح الحرية لطرفيّ التحكيم احتراماً لإرادتهما لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما لكون هذه الحرية هي عماد نظام التحكيم إذا فقدها فقد هويته وكلما زاد مقدارها زادت ثقة طرفيّ التحكيم فيه وزاد اطمئنانهما إلى الحكم الذي ينتهى إليه، فترك المشرع للطرفين حرية إختيار القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم بما فيها قواعد رد المحكمين وتلك التي تطبق على موضوع النزاع، ووضع المشرع لكل هذه الحريات قواعد احتياطية لتطبق عندما لا يوجد الاتفاق، إذ أن التحكيم في الأساس قضاءً اتفاقياً يختاره الطرفان خصيصاً للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغى ألا يكون عليه سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان وذلك لنزول طرفيه عن حقهما في الإلتجاء إلى القضاء العادى أو الخضوع لولايته بشأن منازعتهما. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في القواعد الإجرائية الآمرة التي استهدفتها بعض نصوص قانون التحكيم والتي تسري على أي تحكيم يقع داخل مصر إنما شُرعت بغية حماية إجراءات التقاضي الأساسية والتي يتعين اتباعها تحقيقاً لمقتضى المصلحة العامة، وكان الأساس في تقرير جزاء البطلان عند مخالفة تلك القواعد هو تحقيق الغاية من الإجراء أو عدم تحققها في حالة النص عليه صراحة، ويُعد تفسير الغاية من الإجراء في نطاق التحكيم مسألة قانونية يخضع فيها قاضى دعوى البطلان لرقابة محكمة النقض باعتبار أن حكم التحكيم يُعد فصلاً في خصومة كانت في الأصل من اختصاص القضاء، إذ من المقرر أن القواعد الإجرائية غير الآمرة والتي استهدف المشرع من نصوصها تكملة ما نقص من إرادة طرفيّ التحكيم لا تكون واجبة التطبيق إلا عند عدم الاتفاق عليها، ومن ثم فلا يؤدى إغفالها إلى بطلان حكم التحكيم إذ هي مقررة في الأصل لحماية مصلحة خاصة فإذا ما قام رضاء أطراف النزاع واتفاقهم على التنازل عنها كسبيل لحسم النزاع تعين إنفاذ ما تم الاتفاق عليه وإطراح إجراءات التقاضي العادية، فلا يسوغ إجبار الأطراف على إعمال ما اتجهت إرادتهم إلى إهماله، ولما كان إصدار حكم التحكيم هو إجراء من إجراءات الخصومة التحكيمية فإن الفصل في مدى سلامته من عدمه يكون بالنظر إلى موافقته لقواعد القانون الإجرائي الذي يحكم إجراءات تلك الخصومة والتي تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف، ذلك أن جزاء البطلان لمخالفة القواعد المنظمة لإجراءات إصدار حكم التحكيم إنما يكون مرجعه قواعد القانون الإجرائي الذي اتجهت إرادة طرفيّ التحكيم صراحة إلى إعماله على المنازعة التحكيمية دون سواه، فإذا خلت تلك القواعد من تقرير ذلك الجزاء كان التحكيم بمنأى عن البطلان لأن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم، فإذا ما اتفق الأطراف على حصول التحكيم وفقاً للقواعد

الإجرائية النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصـر العربية أو خارجها فإن هذه القواعد تصبح جزءاً من مضمون اتفاقهم على التحكيم ذاته بما تصبح قواعد تكميلية اختيارية يلتزم بها الأطراف حتماً عند عدم تضمين اتفاقهم ما يخالفها كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك، وإعمالاً لما تقدم فإن اتفاق الطرفان على إخضـاع التحكيم لقواعد مركز أو منظمة للتحكيم سـواء في مصـر أو في الخارج فإن هذا التحكيم يخضـع لقواعد المركز الخاصـة بالرد إعمالاً لنص المادة 25 من قانون التحكيم المار ذكرها، فلا يجوز لأي من طرفيّ التحكيم عند وجود مثل هذا الاتفاق تجاهل هذه الإجراءات وتقديم طلب الرد وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم المصـري ويكون الأمر كذلك سـواء جرى هذا التحكيم في مصـر أو في الخارج وسواء كان التحكيم تحكيماً وطنياً أم تحكيماً دولياً، فإذا كان مركز التحكيم المختار لا تتضمن لائحته إجراءات خاصة بالرد أو لم يتفق الطرفان على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بهذا المركز فعندئذ تُطبق إجراءات الرد الواردة في قانون التحكيم الواجب التطبيق في هذه الحالة، وعلى هذا فإن التحكيم الذي يتفق الطرفان على إخضاعه لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى يتم رد المحكم فيه وفقاً لإجراءات الرد التي تنص عليها لائحة هذا المركز، وإذا كان صـحيحاً أن القرار الصـادر في طلب الرد يُعتبر قراراً ذا صـفة قضـائية والمركز أو أحد هيئاته لا يُصـدر قضـاء فإنه يكفى فيمن في المركز وهو يفصـل في طلب الرد أن يحترم المبادئ الأسـاسـية في المواجهة واحترام حق الدفاع، وليس في ذلك إهدارًا لحق التقاضي فقد أجاز المشرع للأطراف استعمال حق التقاضي أمام هيئة التحكيم وليس أمام المحكمة وخولهم الحق في الخضـوع لنظام إجرائي لمركز تحكيم يختارونه بدلاً من إجراءات قضـاء الدولة، فيكون بذلك قيام هذا المركز بتطبيق قواعده بالفصـل في طلب الرد ليس فيه مخالفة للدسـتور أو إخلالاً بالنظام العام في مصـر. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى التحكيمية اتفاق طرفيها إعمالاً للشـرط الوارد في محضـر الاسـتلام الملحق بعقد التوريد المؤرخ 2017/8/6 والذي لا خلاف عليه بينهما اتفاقهما على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى عند الفصل في أي نزاع أو خلاف ينشأ بينهما فيما يتعلق بالعقد مثار التداعى، وإذ جرى التحكيم المطروح موضـوع دعوى البطلان في نطاق قواعد وإجراءات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم فإن الأثر المباشر الذي يترتب عليه أن تعتبر قواعده وضوابطه هي النافذة بحسبانها متممة لاتفاق طرفيّ التحكيم اللذين قبلوا اللجوء إليها وفق مفهوم المواد 5، 6، 25 من قانون التحكيم رقم 27 لسـنة 1994، إذ من المقرر أن إختيار طرفيّ الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الاتفاق على الخضـوع لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضـمن إعمال الضـوابط الإجرائية الاتفاقية لقواعد المركز المختار ووفقاً لقواعده باعتبارها الشـريعة الإجرائية الاتفاقية ومنها مسـألة رد واسـتبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشـأن إجراءات الدعوى التحكيمية وذلك كله يتم وفقاً للقواعد المنصـوص عليها بالمركز بما لا يجوز لأي من أطراف التحكيم مخالفته منفرداً والتمسك بإعمال قواعد

إجرائية أخرى، إذ أن اتباع الإجراءات والقواعد المتفق عليها بنظام المركز يعد أمراً لازماً يستبعد أي دور للقضاء في شأن تعيين ورد واستبدال المحكمين إذ يخضع ذلك كله للإجراءات الخاصة بلائحة المركز المختار في حالة وجودها والاتفاق عليها إعمالاً لنص المادة 25 من قانون التحكيم المار ذكرها باعتباره القانون الإجرائي الخاص الواجب التطبيق إعمالاً لاتفاق الأطراف وانصراف إرادتهم إليه باللجوء إلى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى، وبما مفاده أنه لا مجال لتطبيق نظام وقواعد الرد الواردة في قانون المرافعات لأن هذا النظام استبعده أطراف التحكيم مقدماً بإسناد الإختصاص إلى قواعد المركز المشار إليه في إدارة الدعوى التحكيمية وهو اختصاص نوعى مبدئى لإجراءات دعوى التحكيم التي تجرى في إطاره من أجل ضمان تطبيق قواعده الصادرة في إطار القواعد الإجرائية المنطبقة متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمره في التشريع المصري إعمالاً لحكم المادة 22 من القانون المدني، باعتبار أن نطاق الدعوى التحكيمية وعلى خلاف الحال في القضاء يملك الأطراف فيه قدر من المرونة التي تسعها فكرة التحكيم ذاتها وطبيعتها الاتفاقية الخاصة والقواعد التي يمليها عليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى البطلان على سند من أن هيئة التحكيم طبقت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم المختار من قبل طرفيّ الدعوى التحكيمية في شأن رد المحكم إعمالاً للمادة 1/13 منها باعتبارها القانون الإجرائي لهم فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

رفضت المحكمة الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات ومائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**